

وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المرشحين المقبولين بصفة نهائية ، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم ببناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي العميد بتعيين المرشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب التي أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد تاريخ الاعلان عن النتائج.

## المادة 11

تعلق داخل المؤسسة قائمة المرشحين المقبولين والمرشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

## المادة 12

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

## المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة كما ، وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

## الباب الاول

## احكام عامة

## المادة 1

تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي متى استلزمته حاجيات المصلحة ذلك.

## الباب الثاني

## طبيعة الاختبارات وسيرها

## المادة 6

تتضمن كل مباراة للتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي على الاختبارين التاليين :

- اختبار خاص بشهادات المرشحين وأعمالهم ؛

- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المرشحين ولجنة المباراة.

ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

## المادة 7

بالنسبة للاختبار الأول ، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقرررين في التخصص منهم استاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقرررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو إن اقتضى الحال خبيرا معترقا به في الميدان.

ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللا عن قيمة عمل المرشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المرشحين ، وتحصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المرشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المرشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار الثاني.

## المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفايته على التدريس والاشراف على أعمال البحث.

تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتبارى في شأنها بحسب الاستحقاق ، القائمة الاسمية المؤقتة للمرشحين المقبولين والمرشحين المدرجين في قائمة الانتظار.

## المادة 9

تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة لئلا يثبت فيها. وتحرر محضرها في ثلاث نسخ.

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى عميد الجامعة ، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة.

## المادة 10

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بحسب الاستحقاق قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

## الباب الثاني

## طبيعة الاختبارات وسيرها

## المادة 6

تشتمل كل مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين على الاختبارين التاليين :

- اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم :

- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة. ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

## المادة 7

بالنسبة للاختبار الأول ، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو أن اقتضى الحال خبيراً معترفاً به في الميدان.

ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللاً حول قيمة عمل المترشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين ، وتختصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة. ويستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار الثاني.

## المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفايته على التدريس. تفتح لجنة المباراة في حدود المناصب المتبارى في شأنها وبحسب الاستحقاق، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق.

## المادة 9

تحرر لجنة المباراة محضراً يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبحث فيها. وتحرر محضرها في ثلاث نسخ.

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى عميد الجامعة ، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة.

## المادة 10

تتمصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بحسب الاستحقاق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وبحسب مؤسسة التعيين وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات.

## المادة 2

يمكن أن يطلب قيده في قائمة المترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ، المترشحون حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها في التخصص أو المادة المعنية.

## المادة 3

يمكن للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم بأية مؤسسة جامعية تنظم المباراة المذكورة.

## المادة 4

يتكون ملف الترشيح من :

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المباراة يبعثه رئيس المؤسسة التابع لها المترشح ؛  
- نسخ من الشهادات والمؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراة.  
- وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه يرفق المترشح بملف ترشيحه مجموع أعمال البحث التي قام بها بصفة شخصية أو بالتعاون ، والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات أو دراسات مونوغرافية.  
- وباستثناء الطلب ، يجب الإدلاء بالوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.

كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

## المادة 5

تتألف لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من خمسة أعضاء كلهم أساتذة للتعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها ، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية.

وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة ، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساتذة موهلين حاصلين على التأهيل الجامعي أو دكتوراة الدولة أو أساتذة للتعليم العالي خارجين عن المؤسسة.

يعين العميد أعضاء لجنة المباراة ورئيسها بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.

ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة ويطلب من رئيسها شخصية غير جامعية معترف بكفائها في تخصص المترشح.

رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.

ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وتاريخ ومكان إجراء المباراة ، وكذا آخر أجل لايداع الترشيحات.

#### المادة 2

يمكن أن يطلب قيده في قائمة المترشحين لمباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي ، الأساتذة المؤهلون العاملون في المؤسسة أو المؤسسات المعنية ، والحاصلون على التأهيل الجامعي والذين زاولوا مهامهم لمدة أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

#### المادة 3

يمكن للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم وفقا للقرار القاضي بإجراء مباراة التوظيف المذكورة.

#### المادة 4

يتكون ملف الترشيح من :

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المباراة ؛
- نسخ من الشهادات والمؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراة ؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ؛
- نسخة لقرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل ؛
- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل ؛

- وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه ، يرفق المترشح بملف ترشيحه مجموع أعمال البحث التي قام بها بصفة شخصية أو بالتعاون والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات أو دراسات مونوغرافية ، وكذا جميع الوثائق التي تثبت تجربة المترشح في مجال تأطير وتنشيط أعمال البحث ، وكذا المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية كالدورات والمناظرات وأعمال البحث المندمجة ؛

وباستثناء الطلب ، يجب الادلاء بجميع الوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.

كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

#### المادة 5

تتألف لجنة مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي من خمسة أعضاء كلهم أساتذة للتعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها ، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية.

وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة ، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساتذة للتعليم العالي خارجين عن المؤسسة.

وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم ببناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي العميد بتعيين المترشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق ، وذلك في حدود المناصب التي أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد تاريخ الاعلان عن النتائج.

#### المادة 11

تعلق داخل المؤسسة قائمة المترشحين المقبولين والمترشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

#### المادة 12

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

#### المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الإمضاء : اندريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 صادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

#### المادة 1

تنظم المباراة الخاصة بالتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه

«الاستحقاق لشغل المناصب التي لم يتم شغلها وذلك حسب الشروط التالية :

« - بعد استطلاع رأي رئيس الجامعة ؛

« - بعد توجيه إنذار إلى المعني بالأمر مع إشعار باستلام في حالة تخلفه أو بعد التوصل بملف يعبر فيه عن تخليه عن المنصب.

«يتم اقتراح رئيس المؤسسة داخل أجل تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج.»

#### المادة الثانية

«ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

**قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1583.02 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتتيمم القرار رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.**

#### وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ولاسيما الفصلين 2 و 41 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم المادة الثالثة من القرار رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثالثة. - تحدد المناطق I و II و III المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار كما يلي :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها تعيين بناء على الشهادات في إطار مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية، الشهادة التالية :

#### «الغبرالية الروسية :

« - Grade de master of science en engineering (Grade «Principal) - Institut d'Etat des ponts et chaussées «de Moscou (Université technique), session de juin 1994.»

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1584.02 صادر في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.**

#### وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 10 (الفقرة الثانية) من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) المشار إليه أعلاه :

«المادة 10 (الفقرة الثانية). - وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المرشحين المقبولين بصفة نهائية، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم ببناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بتعيين واحد أو أكثر من بين المرشحين المقيدون في قائمة الانتظار بحسب

## وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

## قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2063.03

صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

## وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 1 و 2 و 5 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) :

«المادة 1. - تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي ....  
..... لإيداع الترشيحات.»

«وينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف  
أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع  
الترشيحات.»

«المادة 2. - يمكن أن .....  
..... أو المادة المعنية.»

«غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المترشحين  
«الحاصلون على دكتوراه الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلاته لها، وذلك  
«مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة  
«انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 20 فبراير 2005.»

«المادة 5. - تتألف لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي  
«المساعدين من خمسة أعضاء رسميين كلهم أساتذة التعليم العالي  
«ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير تابعين  
«للمؤسسة المعنية.»

«ويضاف إلى لجنة المباراة عضوان احتياطيان أحدهما غير تابع  
«للمؤسسة، ولا يحضران أشغال اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق  
«أو تبين أن أحد أعضائها كان ضمن لجنة مناقشة شهادة دكتوراه أحد  
«المترشحين للمباراة أو مشرفا عليها.»

«وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي  
«بالمؤسسة في ميدان المناصب المتبارى في شأنها، جاز لرئيس هذه  
«الأخيرة أن يستدعي أساتذة مؤهلين حاصلين على التأهيل الجامعي  
«أو دكتوراه الدولة أو أساتذة التعليم العالي خارجين عن المؤسسة  
«أو أساتذة باحثين أجانب ممن يتوفرون على نفس المؤهلات.»

«يعين العميد .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عطيبة.

## قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2064.03

صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

## وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 1 و 2 و 5 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) :

«المادة 1. - تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي ....  
..... لإيداع الترشيحات.»

«وينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف  
أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع  
الترشيحات.»

## نظارات الأوقاف ودوائرها الترابي

الرقم	النظارة	دائرة النفوذ الترابي (النظارات السابقة)
5	فاس	فاس الجديد، زواغة مولاي يعقوب، القرويين والمرستان.
7	طنجة	طنجة.
10	أسفي	أسفي.
15	مراكش	مراكش.
22	العرائش	العرائش.
25	تاوانات	تاوانات.
26	تطوان	تطوان.
27	الجديدة	الجديدة.
28	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة.
29	القصر الكبير	القصر الكبير.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1121.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يولي 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يولي 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يولي 1997) :

«المادة 2. - يمكن ..... أو المادة المعنية.»

## وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

**قرار لووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1227.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعدها ودوائرها الترابي.**

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المادتين 17 و 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 الصادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعدها ودوائرها الترابي، ولا سيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 المشار إليه أعلاه، كما هو مبين بالجدول المرفق بهذا القرار.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

\*

\* \*

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1429.06  
صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء  
مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377  
(25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387  
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج  
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة  
الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97  
الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات  
تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،  
كما وقع تغييره وتتميمه ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بتازة، مباراة لتوظيف أستاذ  
واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في  
التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه  
الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحدهما.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.  
وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :  
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

«ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2007، أن يشارك كذلك في المباراة  
المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة  
الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف  
بمعادلتها لها.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).  
الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 1122.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006)  
بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97  
الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد  
إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي  
المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997)  
بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي  
المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من قرار وزير التعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع  
الأول 1418 (31 يوليو 1997) :

«المادة 2. - يمكن .....  
..... أو المادة المعنية.»

«ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2007، أن يشارك كذلك في المباراة  
المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة  
الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف  
بمعادلتها لها.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).  
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي

**قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**  
رقم 158.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009)  
**بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**  
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)  
**بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم**  
**العالي المساعدين.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)  
بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي  
المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين  
الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418  
(4 يوليو 1997) :

«المادة 2. يمكن.....  
..... أو المادة المعنية.  
«ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2012، أن يشارك كذلك في المباراة  
المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة  
الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف  
بمعادلتها لها.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

البلد	العامل
البحرين	2.29
أستراليا	2.50
الغابون	2.50
موريتانيا	2.50
تركيا	2.40
التشاد	2.40
الجزائر	2.40
سيراليون	2.40
الطوغو	2.40
فرنسا (ماعدا باريس)	2.40
الهند	2.40
الكويت	2.38
إفريقيا الجنوبية	2.30
الدانمارك	2.30
السويد	2.30
فينلاندا	2.30
الترويج	2.30
اليونان	2.28
البرتغال	2.25
المملكة العربية السعودية	2.23
البيرو	2.22
زامبيا	2.20
زيمبابوي	2.20
فنزويلا	2.20
ليبيريا	2.20
الأردن	2.18
الجمهورية التشيكية	2.13
الصين	2.08
لبنان	2.00
مدغشقر	2.00
إسرائيل	2.00
ليبيا	1.92
تونس	1.90
سلطنة عمان	2.11
العراق	1.90
مصر	1.90
المكسيك	1.90
الباكستان	1.88
تanzania	1.75
الصومال	1.75
الموزمبيق	1.75
الفيتنام	1.70
البنغلاديش	1.60
كوبا	1.60

#### المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح  
يناير 2008، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المخالفة لاسيما  
قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1211.04 الصادر في 12  
من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004).

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.